

اللعان في اليهودية عند طائفة القرائين
دراسة مقارنة في الإسلام

**Lian in Judaism Among the Karaite Sect -
A Comparative Study in Islam**

م.د. شفاء رضا عبد الرزاق حسين

Lect. Dr. Shifaa Ridha Abdul Razzaq Hussein

جامعة سامراء / كلية التربية

University of Samarra / College of Education

Email: dr.shifaa.abdulrazzaq@gmail.com

[ORCID: 0009-0001-9798-1102](https://orcid.org/0009-0001-9798-1102)

الكلمات المفتاحية: الأديان، اليهودية، الإسلام، القرائين.

Keywords: Religions, Judaism, Islam, Karaites.





الملخص

لقد أتاح الله لنا بمنه وكرمه أن نكتب هذا البحث في بيان الديانتين اليهودية والإسلامية، والفوارق بينهما في مسألة من المسائل التي تناولها الفريقان تناولاً كل واحد منهما على مفهومه، وعقيدته، حيث جاء هذا البحث للمقارنة بين الديانتين فيما يتعلق بمسألة "اللعان"، وبيان معانيها، ومشروعيتها، وحكمها، وشروطها، وآثارها، فهي تتعلق بتصرفات الناس فيما بينهم، واتصافهم بمحاسن الأخلاق والابتعاد عن الرذائل.

Abstract

By the grace and generosity of Allah, we were able to write this research to explain the Jewish and Islamic religions and the differences between them on a particular issue that has been approached by both parties according to their respective concepts and beliefs. This research aims to compare the two religions concerning the matter of "Lian," elucidating its meanings, legitimacy, rulings, conditions, and effects. The issue pertains to people's behavior towards one another, their adherence to good morals, and their avoidance of vices.

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن خلق الإنسان وعدله، وألهمه نور الإيمان فزينه به وجمله، وجعل العلم النافع طريقاً موصلاً لرضاه، وصراطاً يتبعه من أراد هداه، والصلاة والسلام على حبيبنا وخليتنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فقد أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية -وكل الشرائع السابقة- لتحقيق مصلحة البشرية عامة في الدنيا والآخرة، فرعاية مصالح العباد وأحوالهم من أسس الشريعة الغراء وأصولها، والمصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها عامة ومطرده تشمل جميع أنواع التكاليف والمكلفين، وجميع الأحوال والأزمنة والأمكنة، فالأحكام الشرعية تنظم جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وتشمل الشؤون الخاصة والعامة للمكلفين في دينهم ودنياهم، فهي ليست أحكاماً وقتية لزمان دون آخر، ولا أحكاماً شخصية لأناس دون غيرهم.
وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد وقيم ومبادئ تحفظ حياة الناس وأعراضهم ودمائهم وأعضائهم وشرع -ﷺ- الأحكام لذلك وحد الحدود للحفاظ على هذه المقاصد والقيم في كتاب الله وسنة نبيه -ﷺ-.

وهذه المقاصد والقيم والمبادئ تحتويها ثقافة المجتمع المسلم بوصفها الإطار المرجعي لكافة سلوكيات الفرد والجماعة، وهي التي تمثل القيم والأخلاق والمهارات والأذواق وما إلى ذلك مما يكسبه الإنسان وتشكل شخصيته القيمة والأخلاقية.
إن هذه المقارنات التي تكون بين الإسلام من جهة واليهودية من جهة أخرى تؤكد ثقة المسلم بدينه لوجود مقومات الأفضلية والامتياز، أما بالنسبة لغير المسلم من أبناء الأديان الأخرى فهو طريق إلزامي له أهميته في إثبات تفوق الإسلام على دينه من دونه من الأديان بعناصر الصلاحية.

لذا شرعنا في كتابة هذا البحث الموسوم ب: ((اللعان في اليهودية عند طائفة القرآنيين - دراسة مقارنة في الإسلام-)).

أهمية الموضوع:

يعدُّ هذا الموضوع من الأهمية بمكان، ويمكن أن نستخلصها في النقاط الآتية:

(١) التعرف على منهجية اليهود في دراسة الأحوال الشخصية.

(٢) فهم الفوارق والمتشابهات بين اليهودية والإسلام في مسائل الأحوال الشخصية.

(٣) إبراز حقيقة اليهود عبر العصور، بادعاءاتهم الباطلة لحقوق الإنسان، وبيان عظمة الدين الإسلامي.



(٤) دراسة مذهب القرّائين، ومعرفة تفكير اليهود العرب وإبراز السمات القانونية لدى اليهود.

خطة البحث:

وقد اقتضى منهج البحث وطبيعته أن تكون الدراسة موزعةً على خمسة مباحث، سبقها ملخص ومقدّمة، وكما يأتي:

المبحث الأول: ضمناه تحت عنوان: **التعريف بمصطلحات العنوان**، وفيه ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول التعريف باليهود لغةً واصطلاحاً، ثم التعريف بالقرّائين، في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد خصص لبيان التعريف باللعان في الشريعتين اليهودية والإسلامية.

أما المبحث الثاني: فقد جعلناه تحت عنوان: **مشروعية اللعان في الشريعتين اليهودية والإسلامية**، وفيه مطلبان: خصص المطلب الأول منه لبيان مشروعية اللعان عند اليهود، وخصص المطلب الثاني لبيان مشروعية اللعان عند المسلمين.

أما المبحث الثالث: فقد جعلناه تحت عنوان: **الوصف الشرعي للعان في الشريعتين اليهودية والإسلامية**، وفيه مطلبان أيضاً: خصص المطلب الأول منه لبيان الوصف الشرعي للعان عند اليهود، وخصص المطلب الثاني لبيان الوصف الشرعي للعان عند المسلمين.

أما المبحث الرابع: فقد جعلناه تحت عنوان: **صفة اللعان في الشريعتين اليهودية والإسلامية**، وفيه مطلبان أيضاً: خصص المطلب الأول منه لبيان صفة اللعان عند اليهود، وخصص المطلب الثاني لبيان أدلة صفة اللعان عند المسلمين.

أما المبحث الخامس: فقد جعلناه تحت عنوان: **الآثار المترتبة على اللعان في الشريعتين اليهودية والإسلامية**، وفيه مطلبان أيضاً: خصص المطلب الأول منه لبيان الآثار المترتبة على اللعان عند اليهود، وخصص المطلب الثاني لبيان الآثار المترتبة على اللعان عند المسلمين.

ثم أتبعنا هذا الجهد بخاتمة ضمناها أهم النتائج التي توصلنا إليها وقفيناها بقائمة بالمصادر والمراجع.

وفي الختام نسأل الله -جَلَّ- أن يتقبَّلَ مِنَّا عملنا هذا، وأن لا يجرمنا ثوابه، وهو وليُّ التَّوْفِيقِ، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: التعريف باليهود لغةً واصطلاحاً:

اليهود لغةً: اختلف في تعيف كلمة اليهود، هل هي عربية مشتقة أم غير عربية، فقال البعض: إنها عربية مشتقة من "اليهود" وهو التوبة والرجوع (الفيروزآبادي، ٢٠٠٦م، ص ٣٢٩)، قال -عنه- في ذكره لدعاء موسى -عليه السلام-: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ (سورة الأعراف، من الآية: ١٥٦). وذكر صاحب كتاب "الأديان في القرآن": (إنها غير عربية، وإنما هي نسبة إلى يهوذا أحد أسباط بني إسرائيل، أو إلى دولة يهوذا التي كانت في فلسطين بعد سليمان -عليه السلام-، وهذا أرجح فيما يظهر في هذه النسبة؛ لأن هذا الاسم وهو "اليهود" لم يذكره اليهود في كتابهم إلا في سفر عزرا الذي يتحدث عن فترة سبي شعب دولة يهوذا إلى بابل، ويظهر من هذا أن تلقيهم باليهود كان من قبل ملوك الفرس الذين صار اليهود تحت حكمهم بإسقاطهم لدولة بابل) (بن شريف، ١٩٨٤م، ص ١٣٥).

اليهود اصطلاحاً: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى -عليه السلام-، وقد وردت تسميتهم في القرآن الكريم بـ "قوم موسى"، و "بني إسرائيل" نسبة إلى يعقوب -عليه السلام-، وكذلك "أهل الكتاب"، و "اليهود".

والملاحظ أن هذه التسمية الأخيرة -اليهود- لم يذكروا بها إلا في مواطن الذم، كقول الله -عنه-: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ عَلَتْ أَيْدِيَهُمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (سورة المائدة، من الآية: ٦٤)، وقوله -عنه-: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبْتُنَاهُ﴾ (سورة المائدة، من الآية: ١٨)، وقوله -عنه-: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ (سورة آل عمران، من الآية: ٦٧). وهذا يدل على أنهم تلقبوا بهذا اللقب بعد أن فسد حالهم وانحرفوا عن دين الله (شلابي، ١٩٨٨م، ص ٨٦).

المطلب الثاني: التعريف بالقرائين:

القرائون ويعرفون بالعنانية أيضاً، فرقة من اليهود أسسها في العراق عنان بن داود المتوفي في حدود سنتي: ٧٩٠-٨٠٠ م، بنتيجة خلاف نشب حول توليته منصب رأس الجالوت، وحكاية هذا الخلاف، أن رأس الجالوت صموئيل بن حسداي توفي سنة: ٦٧١م، من غير أن يعقب ولداً يخلفه في منصبه، وعلى هذا عقد علماء اليهود مجلساً برئاسة الأخوين يهوداي البصير بن نחمن عميد مدرسة سورا، ودوداي بن نחمن عميد مدرسة فومبديثة (الأنبار)، وكان عنان أرجح المرشحين لتولي هذا المنصب السياسي العلمي الخطير، لكن عدداً من أعضاء المجلس ذكروا عنه فساد السيرة، وسوء الأخلاق، وقلة التقوى، فرجحوا عليه أخاه الأصغر حنانية



بن داود، فنارت نقمة عنان على هذا القرار الذي عده غمطاً لحقوقة، وقرر الخروج على الزابيين وشجب تعاليمهم ورفض تلمودهم (الرابي، ٢٠٠٢م، ص ٣٧٨).

ومن أهم ما يتميزون به:

• لا يعترفون إلا بالعهد القديم، وينكرون التلمود والروايات الأخرى الشفوية، وهم في هذا موافقون للصدوقيين.

• يقولون بالبعث يوم الدين.

• يعزى إلى شيخهم عنان الإقرار ببعثة عيسى -عليه السلام-، وكذلك نبينا محمد -ﷺ-، ولكنه يزعم أنه نبي للعرب وليس لليهود.

وقد انتشرت أفكار عنان بن داود بين اليهود انتشاراً قوياً، وخاصة في البلدان العربية والشرق، وكان بينهم وبين التلموديين عداً شديداً، وتكفر كل واحدة منهما الأخرى، ولا زال منهم أناس يعدون ببضعة آلاف يسكنون قرب تل أبيب في فلسطين، ويتميزون عن بقية اليهود في أعيادهم ومحاكمهم وأماكن ذبحهم للحيوانات وقانون الحكومة اليهودية التلمودية الآن يمنع الزواج بين القرآنيين وغيرهم من اليهود (هادي، ١٩٨٩م، ص ٦، ١٥، ٢٨، ٧٢).

المطلب الثالث: التعريف باللعان في الشريعتين اليهودية والإسلامية:

أولاً: اللعان في الشريعة اليهودية:

اللعان في لغة اليهود: يسمّى اللعان في الشريعة اليهودية بـ: شريعة الغيرة، وشريعة الشك (ثرة قنאות)، حيث جاء في سفر العدد: (هذه شريعة الغيرة، إذا زاعت امرأة من تحت رجلها وتنجست) (سفر العدد، الإصحاح الخامس: ٢٩)، وكلمة "ثورا"، تعني: قانون وشريعة، وتعليم، وتقاليده، أما كلمة "قنאות"، فتعني: الغيرة والشك في خيانة الزوجة والحسد والتعصب (الإمام، د.ت، ص ١٧٥).

ويبدو أنّ هذه التسمية مأخوذة من ثورة الغيرة المصحوبة بالغضب التي تعتري الزوج عندما يفاجأ بامرأته في وضع مشين يخلُّ بشرفها ويدنس سمعتها (الإمام، د.ت، ص ١٧٥).

اللعان في اصطلاح اليهود:

عرّف اليهود اللعان في اصطلاحهم بقولهم: (شريعة الغيرة: هي مجموعة من المراسم والطقوس الدينية التي يقوم بها الزوج الذي زنت زوجته، وليس معه شهود، أو الزوج الشاك في خيانة امرأته، والكاهن والمرأة محل الشك، أو الزانية بغرض البراءة من الذنب) (فكري، د.ت، العدد ٥).

وقد ذكر مراد فرج ذلك بقوله: (كان الرجل يأتي بامرأته إلى الكاهن إذا ارتاب من أمرها، فيسقيها الكاهن ماء الشطط، أي: مجاوزة الحد حد العفة، فأما أن تشرب، وأما أن تأبى، فإذا أبت

كان هذا ثبوتاً للتهمة، وإذا شربت ولم يصبها شيء دلّ على نزاهتها، وإلاّ انتفخ بطنها، وسقط فخذها) (فرج، ١٩١٧م، ص ١٢١، ١٤٣).

ثانياً: التعريف باللعان في الشريعة الإسلامية:

اللَعَانُ لَعْنَةٌ: اللَعْنُ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ، وَاللَّعْنَةُ الْأَسْمُ، وَالْجَمْعُ لِعَانٌ وَلَعَنَاتٌ. وَالرَّجُلُ لَاعِنٌ وَمَلْعُونٌ، وَالْمَرْأَةُ لَاعِنٌ أَيْضاً، وَاللَّعِينُ: الْمَمْسُوحُ، وَالرَّجُلُ اللَّعِينُ: شَيْءٌ يَنْصَبُ وَسْطَ الْمَزَارِعِ تُسْتَطْرَدُ بِهِ الْوَحُوشُ (الجوهري، ١٩٨٧م، ٦/٢١٩٦).

وَاللَّعَانُ، وَالْمُلَاعَنَةُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْقِتَالِ، وَالْمُقَاتَلَةِ، وَالْخِصَامِ وَالْمُخَاصَمَةِ، وَهُوَ مِنَ اللَّعْنِ (الرازي، ١٩٨٣م، ص ١٨٢).

قال النسفي^(١) (بن قأيماز، ٢٠٠٣م، ١١/٦٧٤): (وَاللَّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ مَصْدَرَانِ لِقَوْلِكَ لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَاَعَنَتْ هِيَ زَوْجَهَا وَتَلَاعَنَّا تَقَاعَلَ مِنْهُ وَهُوَ إِذَا رَمَاهَا بِالزَّنَا أَيْ قَذَفَهَا) (النسفي، ١٨٩٣م، ص ٦٢).

اللعان اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف اللعان، وعلى النحو الآتي:

تعريف الحنفية: حيث عرّفه الإمام السرخسي^(٢) (القرشي، د.ت، ٢/٢٨): (بأنّه شهادات مؤكدة بالأيمان، مزكاة باللعن، مؤكدة بالظاهر) (السرخسي، ١٩٩٣م، ٧/٣٩).

تعريف المالكية: حيث جاء في شرح متن الرسالة: حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له (زرروق ٢٠٠٦م، ٢/٦٨٢).

تعريف الشافعية: حيث جاء في "إعانة الطالبين": كلمات خمسة جعلت كالحجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت فراشه أو إلى نفي ولد علم أو ظن ظنا مؤكداً أنه ليس منه ظاهراً كأن لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطئ (البكري، ١٩٩٧م، ٤/١٧٢).

تعريف المالكية: حيث قالوا: بأنّه شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها (القرشي، د.ت، ٢/٢٨).

(١) هو: أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي، الحنفي، من أهل سمرقند، ولد سنة: (٤٦١هـ)، أخذ عن: إسماعيل بن محمد النُّوحِيّ، وطائفة، وأخذ عنه: أبو بكر محمد بن محمد بن علي السعدي، وأبو القاسم محمود بن علي النسفي، وغيرهما، له: "التيسير في التفسير"، و"المواقيت"، و"العقائد"، توفي سنة: (٥٣٧هـ)) (بن قأيماز، ٢٠٠٣م، ١١/٦٧٤)

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب "المبسوط"، وكان عالماً، أصولياً، مناظراً، تفقه بعبد العزيز الحلوان، وأملّى "المبسوط" وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري، وغيره، توفي في حدود (٤٨٣هـ)) (القرشي، د.ت، ٢/٢٨)



مما سبق يتبين لنا أنّ تعريف الشافعية أوضح، حيث بيّن أنّ اللعان للمضطر على نفي الولد، وإزالة العار، فزاد على غيره من التعاريف بهذه العبارة.

المبحث الثاني

مشروعية اللعان في الشريعتين اليهودية والإسلامية

المطلب الأول: مشروعية اللعان في الشريعة اليهودية:

اللعان مشروع عند اليهود، ثبتت مشروعيته في نصوص من التوراة والمشنا، ومن هذه النصوص:

ما جاء في سفر العدد: (وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: ١٢ «كَلِّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: إِذَا رَاغَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَخَانَتْهُ خِيَانَةً، ١٣ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلًا اضْطِجَاعَ زَرْعٍ، وَأُخْفِيَ ذَلِكَ عَن عَيْنِي رَجُلَهَا، وَاسْتَتَرَتْ وَهِيَ نَجِسَةٌ وَلَيْسَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَمْ تُؤْخَذْ، ١٤ فَاعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ نَجِسَةٌ، أَوْ اعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ نَجِسَةً، ١٥ يَأْتِي الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ إِلَى الْكَاهِنِ، وَيَأْتِي بِفُرْبَانِهَا مَعَهَا: عُشْرُ الْإِيْفَةِ مِنْ طَحِينٍ شَعِيرٍ، لَا يَصُبُّ عَلَيْهِ زَيْتًا وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ لُبَانًا، لِأَنَّهُ تَقْدِمَةٌ غَيْرَةٌ، تَقْدِمَةٌ تُذَكَّرُ ذَنْبًا. ١٦ فَيَقْدِمُهَا الْكَاهِنُ وَيُوقِفُهَا أَمَامَ الرَّبِّ، ١٧ وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مَاءً مُقَدَّسًا فِي إِنَاءٍ خَرْفٍ، وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مِنَ الْعُبَارِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْمَسْكَنِ وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ، ١٨ وَيُوقِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَكْشِفُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ، وَيَجْعَلُ فِي يَدَيْهَا تَقْدِمَةَ التَّذْكَارِ الَّتِي هِيَ تَقْدِمَةُ الْغَيْرَةِ، وَفِي يَدِ الْكَاهِنِ يَكُونُ مَاءُ اللَّعْنَةِ الْمُرِّ. ١٩ وَيَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ وَيَقُولُ لَهَا: إِنْ كَانَ لَمْ يَضْطَجِعْ مَعَكَ رَجُلًا، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَزِيغِي إِلَى نَجَاسَةٍ مِنْ تَحْتِ رَجْلِكَ، فَكُونِي بَرِيئَةً مِنْ مَاءِ اللَّعْنَةِ هَذَا الْمُرِّ. ٢٠ وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ قَدْ زُغْتِ مِنْ تَحْتِ رَجْلِكَ وَتَنَجَّسْتِ، وَجَعَلَ مَعَكَ رَجُلٌ غَيْرَ رَجْلِكَ مَضْجَعَهُ. ٢١ يَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ بِحَلْفِ اللَّعْنَةِ، وَيَقُولُ الْكَاهِنُ لِلْمَرْأَةِ: يَجْعَلُكَ الرَّبُّ لَعْنَةً وَحَلْفًا بَيْنَ شَعْبِكَ، بَأْنِ يَجْعَلَ الرَّبُّ فَحْذَكَ سَاقِطَةً وَبَطْنَكَ وَارِمًا. ٢٢ وَيَدْخُلُ مَاءُ اللَّعْنَةِ هَذَا فِي أَحْسَائِكَ لَوْرَمِ الْبَطْنِ، وَلَا سَقَاطِ الْفَحْذِ. فَنَقُولُ الْمَرْأَةَ: آمِينَ، آمِينَ. ٢٣ وَيَكْتُبُ الْكَاهِنُ هَذِهِ اللَّعْنَاتِ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يَمْحُوها فِي الْمَاءِ الْمُرِّ، ٢٤ وَيَسْقِي الْمَرْأَةَ مَاءَ اللَّعْنَةِ الْمُرِّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا مَاءُ اللَّعْنَةِ لِلْمَرْأَةِ. ٢٥ وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ تَقْدِمَةَ الْغَيْرَةِ، وَيُرِدُّ التَّقْدِمَةَ أَمَامَ الرَّبِّ وَيَقْدِمُهَا إِلَى الْمَذْبَحِ. ٢٦ وَيَقْبِضُ الْكَاهِنُ مِنَ التَّقْدِمَةِ تَذْكَارَهَا وَيُوقِدُهَا عَلَى الْمَذْبَحِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَسْقِي الْمَرْأَةَ الْمَاءَ. ٢٧ وَمَتَى سَقَاهَا الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَنَجَّسَتْ وَخَانَتْ رَجُلَهَا، يَدْخُلُ فِيهَا مَاءُ اللَّعْنَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَيَرِمُ بَطْنُهَا وَتَسْقُطُ فَحْذُهَا، فَتَصِيرُ الْمَرْأَةَ لَعْنَةً فِي وَسْطِ شَعْبِهَا. ٢٨ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ قَدْ تَنَجَّسَتْ بَلْ كَانَتْ طَاهِرَةً، تَنْبَرُّ وَتَحْبَلُ بِزَرْعٍ) (سفر العدد، الإصحاح ٥ / ١٢-٢٨).

وجاء فيه أيضاً: (هذه شريعة الغيرة، إذا زاعت امرأة من تحت رجلها وتنجست، ٣٠ أو إذا اعتزى رجلاً رُوْحَ غَيْرَةٍ فَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُوقَفُ الْمَرْأَةُ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَعْمَلُ لَهَا الْكَاهِنُ كُلَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ. ٣١ فَيَتَبَرَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ، وَتَلْكَ الْمَرْأَةُ تَحْمِلُ ذَنْبَهَا) (سفر العدد، الإصحاح ٣٠-٣٢).
وجاء في المشنا: (من يغار على زوجته من رجل معين فحذرها من الاختلاء به، فإن رابي إيعيزر يقول: يحذرها أمام شاهدين، ويسقيها ماء اللعنة المر أمام شاهد واحد، أو وفقاً لشهادته نفسه، يقول رابي يهوشوع: يحذرها أمام شاهدين، ويسقيها ماء اللعنة المر وفقاً لشهادة اثنين) (سيد منصور، ٢٠٠٨م، ص ٢٣٩).

وقال مراد فرج: (على من داخلته الريبة في امرأته أن يغار عليها للتحقق مما إذا كان ارتياحه صحيحاً، أو باطلاً؛ لقوله: "فغار على امرأته فجاء بها إلى الكاهن"، ولقوله أيضاً: "فببراً من الخطيئة"، فإنه إذا لم يغر، ولم يعمل لتبرأة نفسه فهو يَأْتُمُّ بقبوله لها، وقد مسها آخر... الخ) (فرج، ١٩١٧م، ص ١٤٢).

المطلب الثاني: مشروعية اللعان في الشريعة الإسلامية:

ثبتت مشروعية اللعان عند المسلمين في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، وكما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

ثبت ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ (سورة النور، الآيات: ٦-١٠)

وجه الدلالة:

أن هذه الآية واضحة وصريحة في بيان حكم اللعان، وما فرض الله على الزوج والزوجة أن يفعلوا في مثل هكذا حالة، وسيأتي في السنة النبوية الشريفة سبب نزولها.
ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة في اللعان، اختلفت في تفاصيلها، وكما يأتي:



(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١) (البُستِي، ١٩٩١م، ص ٤٨)، أَنَّ عُوَيْمِرًا^(٢) (الاصبھاني، ١٩٩٣م، ٢١٠٦/٤)، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ^(٣) (المزني، ١٩٨٠م، ٥٠٧/١٣) وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكِّرْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ((قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ))، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْمَلَاعَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَا عَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَبْسُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ((انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا))، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ تَصَدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدَ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ (البخاري، ٢٠٠٢م، ٩٩/٦).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ^(٤) (الاصبھاني، ١٩٩٣م، ٢٧٤٩/٥)، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ^(٥) (ابن الأثير، ١٩٩٤م، ٣٧١/٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: ((الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ))، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك الساعدي، كان اسمه حزن، فسماه رسول الله - ﷺ - سهلاً، كنيته أبو العباس،

مات بالمدينة سنة: (٩١هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (البُستِي، ١٩٩١م، ص ٤٨)

(٢) هو: عويمر بن أبيض بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجلد العجلاني الأنصاري سكن الكوفة، وهو صاحب

اللعان، الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، توفي سنة: (١١١هـ)) (الاصبھاني، ١٩٩٣م، ٢١٠٦/٤)

(٣) هو: عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني، حليف الأنصار، صحابي، كان سيد بني عجلان) استخلفه

رسول الله - ﷺ - على العالية من المدينة، وعاش عمراً طويلاً قيل: ١٢٠ عاماً، توفي سنة: (٤٥هـ))

(المزني، ١٩٨٠م، ٥٠٧/١٣)

(٤) هو: هلال بن أمية الأنصاري الواقفي أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، روى عنه ابن عباس، وجابر، وهو

القاذف امرأته فلاعنها، لم أقف على سنة وفاته) (الاصبھاني، ١٩٩٣م، ٢٧٤٩/٥)

(٥) هو: شريك بن السحماء، وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن الحد بن العجلان ابن حارثة بن ضبيعة البلوي،

وهو صاحب اللعان، قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، لم أقف على سنة وفاته.

(ابن الأثير، ١٩٩٤م، ٣٧١/٢)

النَّبِيِّ - ﷺ - يَقُولُ: ((الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ))، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (سورة النور، من الآية: ٦)، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة النور، من الآية: ٩)، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ))، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرَجُّعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْصَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: ((أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّجِ السَّاقَيْنِ، فَهَوِّ لِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ))، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: ((لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)) (البخاري، ٢٠٠٢م، ١٠٠/٦).

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَأَنْتَفَى مِنْ وِلْدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ)) (البخاري، ٢٠٠٢م، ١٠١/٦).

(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١) (البستي، ١٩٩١م، ص ١٣٣)، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُصْعَبٍ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَ اللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً (المغرب، د. ت، ص ٤١) مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشُوها لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - ﷻ - هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (سورة النور، من الآية: ٦)، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ

(١) هو: سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي بالولاء مولى بني والبة بن الحارث، كوفي أحد أعلام التابعين، وكان أسود، أخذ العلم عن: عبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر - ﷺ -، قتله الحجاج بن يوسف سنة: (٩٥هـ) صبراً، وله: (٤٩ سنة) (البستي، ١٩٩١م، ص ١٣٣)



بِالْحَقِّ مَا كَذَّبْتَ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَها، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا (النيسابوري، د.ت، ١١٣٠/٢).

ثالثاً: من الإجماع:

قال ابن المنذر^(١) (الذهبي، ٢٠٠٦م، ١٤/٤٩٠): (وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته
قبل أن يدخل بها، أنه يلاعنها) (ابن المنذر، ١٩٩٩م، ص ١١٨).

المبحث الثالث

الوصف الشرعي للعان في الشريعتين اليهودية والإسلامية

المطلب الأول: الوصف الشرعي للعان عند اليهود:

أولاً: أركان اللعان:

لم تحدد شريعة اليهود أركان اللعان، حيث أن نصوصهم لم تتطرق إلى ذلك، بل شرعت
في ذكر صفة اللعان عندهم، لكن من جملة النصوص يمكن أن نستخرج بعض الأركان، وكما
يأتي:

الركن الأول: المُلَاعَن، وهو الزوج.

الركن الثاني: المِلاعنة، وهي الزوجة؛ وذلك لما جاء في سفر العدد: (إِذَا رَاغَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَخَانَتْهُ
خِيَانَةً) (الذهبي، ٢٠٠٦م، ١٤/٤٩٠).

الركن الثالث: وجود سببه، وهو الخيانة، كما مر في سفر العدد.

الركن الرابع: الاستحلاف، وهو ما جاء في سفر العدد: (يَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ وَيَقُولُ لَهَا: إِنْ كَانَ
لَمْ يَضْطَجِعْ مَعَكَ رَجُلًا، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَزِيغِي إِلَيَّ نَجَاسَةً مِنْ تَحْتِ رَجُلِكَ، فَكُونِي
بَرِيئَةً مِنْ مَاءِ اللَّعْنَةِ هَذَا الْمُرِّ) (ابن المنذر، ١٩٩٩م، ص ١١٨).

(١) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، الإمام الحافظ العلامة نزيل مكة، له: "الإشراف
في اختلاف العلماء"، و"الإجماع"، و"المبسوط"، وغيرها، توفي بمكة سنة: (٢١٩هـ)) (الذهبي، ٢٠٠٦م،
١٤/٤٩٠)

ثانياً: شروط اللعان:

للعان شروط في الشريعة اليهودية، منها:

(١) أن تكون المرأة الزانية، أو المشتبه في زناها وخيانتها لزوجها، هي زوجته، ويكون الشك من قبل الزوج، فقد جاء في كتاب "شعار الخضر": (على من داخلته الريبة في امرأته أن يغار عليها للتحقق مما إذا كان ارتيابه صحيحاً أو باطلاً؛ لقوله: "فغار على امرأته فجاها بها إلى الكاهن") (فرج، ١٩١٧م، ص ١٤٢).

(٢) أن يكون الزوج لا يعلم بواقعة الزنا، كما يتضح من عبارة سفر العدد: (وَأَخْفِي ذَلِكَ عَنْ عَيْنِي رَجُلِهَا) (سفر العدد، الإصحاح الخامس: ١٣).

(٣) وجود الشك في سلوك الزوجة من قبل الزوج، حيث جاء في سفر العدد: (أَوْ اغْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْبَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ) (سفر العدد، الإصحاح الخامس: ١٤)، وقال مراد فرج: (ولا يليق أن يكون الارتياح عفواً بلا سبب، أو لأقل سبب، بل ليُرم أن يكون هناك ما يدعو إليه عادةً، فإذا رأى منها ما لا يتفق مع الصيانة، كالتخليق بغير أخلاق المصونات، ومصاحبة من تعهد فيه غير العفة والانفراد بأي رجل كان، والمعانقة، والتقبيل، والخروج ليلاً وحدها، والابتدال في الطرق والسواق بلا علم الرجل، وكشف الساقين، أو النهدين، أو الذراعين، والسفور، والعادة غيره، وما أشبه ذلك فله أن يغار... الخ) (فرج، ١٩١٧م، ص ١٤٢-١٤٣).

(٤) ألا تكون المرأة مغتصبة في واقعة الزنا، فالإغتصاب يُسقط الحد في شريعة اليهود، واللعان بديل عن الحد، فلا يتم اللعان، فقد جاء في المادة (١٨٤) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: (إذا كان الزنا اغتصاباً شرعاً، فلا تحرم الزوجة، ولا تسقط حقوقها).

(٥) أن لا يكون إثراء الواقعة شهود، فإذا كان هناك شهود فالجزاء هو إقامة حد الزنا على المرأة، وهو الرجم حتى الموت، فقد جاء قريباً منه في سفر التثنية: (إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءٌ مَخْطُوبَةً لِرَجُلٍ، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، ٢٤ فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجَمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةً صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكَ) (سفر التثنية، الإصحاح: ٢٢، ٢٣-٢٤)



ثالثاً: أسباب اللعان:

وردت أسباب اللعان في سفر العدد حيث جاء فيه: (إِذَا زَاغَتِ امْرَأَةُ رَجُلٍ وَخَانَتْهُ خِيَانَةً، ١٣ وَأَضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ اضْطَجَاعَ زَرْعٍ، وَأُخْفِيَ ذَلِكَ عَنْ عَيْنَيْ رَجُلِهَا، وَاسْتَتَرَتْ وَهِيَ نَجِسَةٌ وَلاَ يَسْ شَاهِدٌ عَلَيْهَا) (سفر العدد، الإصحاح ٥، ١٢-١٣)، ويمكن من هذا النص أن نخرج بأهم الأسباب التي توجب اللعان، ومن هذه الأسباب:

(١) خيانة الزوجة لزوجها، ومضاجعتها لرجل آخر مضاجعة تقضي إلى ثمره.

(٢) عدم معرفة الزوج، وعدم وجود الشهود.

(٣) ألا تكون المرأة المغتصبة.

(٤) أن تعتره روح الغيرة، وهو وجود الشك من قبل الزوج في خيانة زوجته، حتى ولو لم تكن خائنة بالفعل، ووجود هذا الشك كفيلاً بإقامة الدعوى.

(٥) عدم طاعة الزوجة لزوجها إذا أذرها بعدم الاتصال بشخص معين فاتصلت به، فقد جاء في "المشنا": (كيف يحذرهما؟ يقول لها أمام الشاهدين: لا تتحدثي مع الرجل الفلاني، فتحدثت معه، ... (الخ) (سيد منصور، ٢٠٠٨م، ص ٢٣٩).

وقال مراد فرج: (فإذا رأى منها ما لا يتفق مع الصيانة، كالتخلق بغير أخلاق المصونات، ومصاحبة من تعهد فيه غير العفة، والانفراد بأي رجل كان، والمعانقة، والتقبيل، والخروج ليلاً وحدها، والابتذال في الطرق والأسواق بلا علم الرجل، وكشف الساقين، أو النهدين، أو الذراعين، والسفور والعادة غيره، وما أشبه ذلك فله أن يغار، ويأتي بها إلى الكاهن، وإلا فلا ... (فرج، ١٩١٧م، ص ١٤٣).

المطلب الثاني: الوصف الشرعي للعان عند المسلمين:

أولاً: أركان اللعان:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان اللعان على قولين:

القول الأول: أن للعان ركن واحد، وهو اللفظ، وهو: شهادات مؤكدة باليمين واللعن من

كلا الزوجين، وهذا قول الحنفية.

القول الثاني: أن للعان أركان أربعة، وهي: الملعن، والملاعنة، وسببه، ولفظه (الطوسي،

١٩٩٧م، ٨٦/٦).

ثانياً: شروط اللعان:

- يشترط لصحة وقوع اللعان شروط عدّة، لا يصحّ اللعان بدونها، وقد تناول الفقهاء هذه الشروط، وفصلوها في كتبهم، ويمكن أن نحدد هذه الشروط في النقاط التالية:
- (١) أن يكونا حرّين، فلا لعان بين عبيدين، أو عبد وحر (الجصاص، ٢٠١٠م، ٢٠٢/٥).
 - (٢) أن يكونا مسلمين عاقلين بالغين، فلا لعان بين مسلم وكافرة، وعند المالكية يشترط إسلام الزوج فقط (أبي عبد الله، ٢٠١٤م، ٣٨٨/٤)، ولا بين مجنونين، ولا بين زوجين غير بالغين (الكاساني، ١٩٨٦م، ٢٤٤/٣).
 - (٣) أن يكونا غير محدودين في قذف؛ لأنّ القذف صحيح وإنما سقط اللعان لمعنى من جهتها وهو إنها ليست من أهل الشهادة فلا يجب اللعان ولا الحد وإن كان كلاهما محدودين في قذف فقذفها فعليه الحد؛ لأن اللعان سقط لمعنى في الزوج؛ لأن البداءة به (أبي بكر، ١٩٠٥م، ٧٠/٢).
 - (٤) أن يدعي أنّه رآها تزني كالمورد في المكحلة، ثم لم يبطأها بعد ذلك، والمراد بالرؤية هنا حقيقة الرؤية لا العلم بها أنّها تزني (القيرواني، ٢٠٠٢م، ٣٢٩/٢).
 - (٥) أن ينفي حملاً لم يكن مقراً به ويدعي الاستبراء (أبي الوليد، ١٩٨٨م، ٤٠٩/٦).
 - (٦) أن ينكر الوطء فيقول: ما وطئتها قط، أو منذ وضعت، أو منذ مدة كذا لما لا يلحق إلى مثله الأنساب (أبي الوليد، ١٩٨٨م، ٤٠٩/٦).
 - (٧) سبق قذفها، أي: قذف الزوج الزوجة بزنا ولو في دبر؛ لأنّه قذف يجب به الحد (البهوتي الحنبلي، ١٩٩٣م، ١٨٢/٣).
 - (٨) أن تكذبه الزوجة في قذفها، ويستمر تكذيبها إلى استيفاء اللعان؛ لأنّها إذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة إنما تنتظم منهما، فإن صدقته فيما قذفها به ولو مرة، أو عفت عن الطلب بحد القذف، أو سكنت فلم تقر ولم تنكر لحقه النسب ولا لعان (الرحياني، ١٩٦١م، ٥٤١/٥).
- هذه أهم الشروط التي قال بها فقهاء المذاهب الأربعة، مع وجود الاختلاف في بعض جزئياتها، والله أعلم.

ثالثاً: أسباب اللعان:

هنالك أسباب ثلاثة للعان في الشريعة الإسلامية:

- (١) نفي النسب.
- (٢) رؤية الزوجة تزني.
- (٣) القذف (الشافعي، ١٩٩٠م، ٢٧٤/٥).



المبحث الرابع

صفة اللعان في الشريعتين اليهودية والإسلامية

المطلب الأول: صفة اللعان عند اليهود:

يأتي الزوج بالمرأة الخائنة، أو محل الشك إلى الكاهن في دار المسكن، ويأتي معها بقربان يُسمى "قربان الغيرة"، فيوقف الكاهن المرأة أمام باب خيمة الاجتماع، ثم يجهز ماء يسمى "ماء اللعنة المرّ".

فيأخذ قدراً من ماء مقدّس من القدر النحاسي، ويضعه في إناء من خزف، ويضع عليه حفنة تراب من أرض المسكن، ويمسك الكاهن الإناء في يده، ويكشف رأس المرأة، ويجعل تقدمه الغيرة في يديها، ويستحلف المرأة بحلف يسمى حلف اللعنة، ونصّه:

(وَيَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ وَيَقُولُ لَهَا: إِنْ كَانَ لَمْ يَضْطَجِعْ مَعَكَ رَجُلٌ، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَزِيغِي إِلَى نَجَاسَةٍ مِنْ تَحْتِ رَجْلِكَ، فَكُونِي بَرِيئَةً مِنْ مَاءِ اللَّعْنَةِ هَذَا الْمُرِّ. ٢٠ وَلَكِنْ إِنْ كُنْتِ قَدْ رُغْتِ مِنْ تَحْتِ رَجْلِكَ وَتَنَجَّسْتِ، وَجَعَلَ مَعَكَ رَجُلٌ غَيْرُ رَجْلِكَ مَضْجَعَهُ. ٢١ يَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ بِحَلْفِ اللَّعْنَةِ، وَيَقُولُ الْكَاهِنُ لِلْمَرْأَةِ: يَجْعَلُكَ الرَّبُّ لَعْنَةً وَحَلْفًا بَيْنَ شَعْبِكَ، بَأَنْ يَجْعَلَ الرَّبُّ فَحْدَكَ سَاقِطَةً وَبَطْنَكَ وَارِمًا. ٢٢ وَيَدْخُلُ مَاءَ اللَّعْنَةِ هَذَا فِي أَحْسَانِكَ لَوْرَمِ الْبَطْنِ، وَإِسْقَاطِ الْفَحْذِ. فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: آمِينَ، آمِينَ. ٢٣ وَيَكْتُوبُ الْكَاهِنُ هَذِهِ اللَّعْنَاتِ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يَمْحُوهَا فِي الْمَاءِ الْمُرِّ، ٢٤ وَيَسْقِي الْمَرْأَةَ مَاءَ اللَّعْنَةِ الْمُرِّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا مَاءَ اللَّعْنَةِ لِلْمَرَارَةِ. ٢٥ وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ تَقْدِيمَةَ الْغَيْرَةِ، وَيُرَدِّدُ التَّقْدِيمَةَ أَمَامَ الرَّبِّ وَيَقْدِمُهَا إِلَى الْمَذْبَحِ. ٢٦ وَيَقْبِضُ الْكَاهِنُ مِنَ التَّقْدِيمَةِ تَذْكَارَهَا وَيُوقِدُهَا عَلَى الْمَذْبَحِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَسْقِي الْمَرْأَةَ الْمَاءَ. ٢٧ وَمَتَى سَقَاهَا الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَنَجَّسَتْ وَخَانَتْ رَجُلَهَا، يَدْخُلُ فِيهَا مَاءَ اللَّعْنَةِ لِلْمَرَارَةِ، فَيَرِمُ بَطْنَهَا وَتَسْقُطُ فَحْدُهَا، فَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ لَعْنَةً فِي وَسْطِ شَعْبِهَا. ٢٨ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ قَدْ تَنَجَّسَتْ بَلْ كَانَتْ طَاهِرَةً، تَتَبَّرُّ وَتَحْبَلُ بَرَزِعٍ) (سفر العدد، الإصحاح: ٥، ١٨-٢٩).

ويبدو من النص أن عقاب المرأة التي خانته زوجها حقاً هو انتفاخ كاذب في البطن، وهي علامة تلازمها طيلة حياته ليعرف كل من يراها أنها ملعونة ومنحرفة، ولم تصن شرفها، فحلت عليها اللعنة الإلهية، أما إذا كانت المرأة بريئة من التهمة فسوف تحبل وتضع مولوداً حقيقياً.

وجاء في "شعار الخضر" ما نصّه: (وحاصل الأمر أن يتقدم الرجل بالمرأة إلى الكاهن، فإن عذره في ارتيابه وثبت موجهه بإقرارها، أو بالشهود، أو كان لا إقرار ولا شهود، وحلف يمين اللعنة أنه ليس من الكاذبين أجريت طريقة الاختبار، وإذا أمسك بها مرتكبة، أو شهد بارتكابها شاهد، فلا تعمل الطريقة، فإن محلها عند الشك؛ لقوله: "وخفي على زوجها"، وإنما يطلق بالمؤجل مصداقاً بيمينه منعاً من أن يكون الطلاق على غير يد الشرع، وهو ما يوده الأكثرون، وإذا كان

امتاعها عن الحضور هو بمعنى كونها مرتكبة فأرى أن لا تجبر، وإنما يسقط مالها من الحقوق، وأما إذا كان المعنى أنها شريفة طاهرة أجبرت، وإذا أبت أن تشرب فقد حقَّ عليها القول، وسقط حقوقها واختار صاحب الشجرة سقوط الحقوق دون القصاص، وإذا أثر الاختبار فلا حقوق للمرأة، ولو قضى الرجل نحبه على الأثر، وإذا لم يؤثر فلا سقوط لشيء من حقوقها، وتبقى الحلية كما هي، وترجى الحامل حتى تضع ولو أقرت بالفعل فلا بدَّ أن تضع (فرج، ١٩١٧م، ص ١٤٥-١٤٦).

وقال أيضاً: (وحصر إخواننا الريبة والسقي في حالتين هما: الانفراد والتكلم مع من نهاها الزوج عن الانفراد به، أو التكلم معه، كذلك لا تسقى إذا تحقق من أمرها بأن أمسكها بيده، أو تقوت شبهته بشاهد، وإنما السقي يكون في حال الشك لقوله: "وخفي على زوجها"، وقوله أيضاً: "لا شاهد عليها ولا أمسكت"، وإنما يوفيهما المؤجل، ويطلق مصداقاً بيمين اللعنة إنَّه غير كاذب، وإذا كان الشاهد غير أجنبي فلا موجب لليمين بل يطلق مباشرة مع المؤجل، كذلك لا تسقى إذا اعترفت بالارتكاب بل ترجم كما هو الحد الشرعي... الخ) (فرج، ١٩١٧م، ص ١٤٣).

المطلب الثاني: صفة اللعان عند المسلمين:

ذكر الفقهاء كصفات لللعان بعبارات مختلفة، وطرق متقاربة، نذكر منها أقوال المذاهب الأربعة لبيان الصفات التي اعتمدها، وكما يأتي:

قول الحنفية:

جاء في كتاب "بدائع الصنائع" للكاساني (ابن قطلوبغا، ١٩٩٢م، ص ٣٢٧): (القذف لا يخلو إما أن يكون بالزنا أو بنفي الولد.

فإن كان بالزنا فينبغي للقاضي أن يقيمهما بين يديه متمثلين فيأمر الزوج أولاً أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إنِّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا.

ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، هكذا ذكر في ظاهر الرواية^(١) (ابن عابدين، ٢٠٠٩م، ص ٤٧).

(١) ظاهر الرواية: هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن في الكتب الستة له، وهي: المبسوط الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وسُميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية النُّقَات، فهي ثابتة عنه، إمَّا متواترة أو مشهورة عنه (ابن عابدين، ٢٠٠٩م، ص ٤٧)



وروى الحسن^(١) (الذهبي، ٢٠٠٦م، ج ٩، ص ٥٤٣) عن أبي حنيفة أنه يحتاج إلى لفظ المواجهة فيقول الزوج: فيما رميتك به من الزنا وتقول المرأة: فيما رميتني به من الزنا وهو قول زفر (الذهبي، ٢٠٠٦م، ٣٨/٨)، ووجهه: أن خطاب المعاينة فيه احتمال؛ لأنه يحتملها ويحتمل غيرها ولا احتمال في خطاب المواجهة فالإتيان بلفظ لا احتمال فيه أولى والجواب أنه لما قال: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وأشار إليها فقد زال الاحتمال لتعيينها بالإشارة فكان لفظ المواجهة والمعاينة فيه سواء، وإن كان اللعان بنفي الولد فقد ذكر الكرخي أن الزوج يقول في كل مرة: فيما رميتك به من نفي ولدك، وتقول المرأة: فيما رميتني به من نفي ولدي.

وإن كان القذف بالزنا ونفي الولد لا بد من ذكر الأمرين؛ لأنه قذفها بالأمرين جميعاً وإنما بدئ بالرجل لقوله - ﷺ -: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ (سورة النور، من الآية: ٦)، والفاء للتعقيب فيقتضي أن يكون لعان الزوج عقيب القذف فيقع لعان المرأة بعد لعانه (الكاساني، ١٩٨٦م، ٢٣٧/٣).

قول المالكية:

جاء في كتاب "الفواكه الدواني": (وصفته: أن يبدأ الزوج فيلتعن، أي: يذكر أربع شهادات بالله، بأن يقول في كل مرة: أشهد بالله ما هذا الحمل مني، أشهد بالله ما هذا الحمل مني، أشهد بالله ما هذا الحمل مني، إن كان اللعان لنفي الحمل، وهذا أنسب من قول المدونة إنه يقول في اللعان لنفي الحمل: أشهد بالله لزنت لأنه لا يلزم من الزنا كون الحمل من الزاني.

وأما لو كان اللعان لرؤية الزنا، فإنه يقول أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني، ولا يحتاج إلى زيادة: الذي لا إله إلا هو على أشهد بالله على المشهور، وإن وجبت في الحلف على الحقوق، وقول الملاعن لرأيتها لعله في الرؤية، وأما عند تيقن الزنا بحسٍّ أو جسٍّ فيظهر أنه يقول: تيقنتها تزني بدل رأيتها، وحرره، ثم بعد الأربع شهادات يخمس باللعنة بأن يقول: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، كما في القرآن وهو الأولى، وليس في الخامسة لفظ أشهد، بل هي لفظ اللعنة فقط، ... ثم بعد تمام لعان الزوج تلتعن هي، أي: الزوجة بأن تذكر أربع شهادات أيضاً ترد بها شهادات الرجل، بأن تقول في كل مرة: أشهد بالله ما رأني أزني إن كان لرؤية الزنا، وإن كان لنفي الحمل: أشهد بالله ما زنيت، إن كان قال في شهادته لزنت، وإن كان قال: ما هذا الحمل مني، تقول: أشهد بالله أن هذا الحمل منه، وتخمس بالغضب،

(١) هو: الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي، اللؤلؤي، فقيه العراق، وكان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر، وأخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصريفي، وغيرهما، له: "أدب القاضي"، و"النفقات"، و"الخراج"، وغيرها، توفي سنة: (٢٠٤هـ) ((الذهبي، ٢٠٠٦م، ٥٤٣/٩))

كما قال الله سبحانه بأن تقول: ﴿عَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة النور، من الآية: ٩)،
أو لقد كذب فيهما) (النفراوي، ١٩٩٥م، ٥٢/٢).

قول الشافعية:

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في كتابه "الأم" يصف اللعان: (اللعان أن يقول
الإمام للزوج: قُل: أشهد بالله إنِّي لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير
إليها إن كانت حاضرة من الزنا، ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات، فإذا أكمل أربعاً، وقفه
الإمام، وذكَّره الله، وقال: إنِّي أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله.
فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك: "وعلي لعنة الله إن
كنت من الكاذبين" موجبة إن كنت كاذباً، فإن أبي تركه، وقال: قُل: "علي لعنة الله إن كنت من
الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا".

قال الإمام الشافعي: فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحد، أو اثنين، أو أكثر، قال مع كل
شهادة: "أشهد بالله أنِّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وفلان، وقال عند
الالتعان: "وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان"، وإن
كان معها ولد فنفاه، أو بها حبل فانتهى منه قال مع كل شهادة: "أشهد بالله إنِّي لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا، وأنَّ هذا الولد ولد زنا ما هو مني"، وإن كان حملاً، قال: "وأنَّ هذا الحمل
إن كان بها حمل لحمل من الزنا ما هو مني"، وقال في الالتعان: "وعلي لعنة الله إن كنت من
الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، وأنَّ هذا الولد ولد زنا ما هو مني"، فإذا قال هذا فقد فرغ من
الالتعان) (الشافعي، ١٩٩٠م، ٣٠٩/٥).

قول الحنابلة:

جاء في كتاب "الإقناع": (وصفته أن يقول الزوج بحضرة حاكم، أو نائبه -وكذا لو حكماً
رجلاً أهلاً للحكم ويأتي في القضاء-: أشهد بالله أنِّي لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من
الزنا مشيراً إليها، ولا يحتاج مع حضورها، والإشارة إليها إلى تسميتها ونسبها كما لا يحتاج إلى
ذلك في سائر العقود، وإن لم تكن حاضرة سمّاها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات، ولا يشترط
حضورها معاً، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه مثل أن لاعن الرجل في المسجد والمرأة
على بابه لعذر جاز، ثم يقول في الخامسة: وأنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به
من الزنا، ثم تقول هي: أشهد بالله أنَّ زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه
إن كان حاضراً، وإن كان غائباً سمَّته ونسبته، وإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأنَّ غضب
الله عليها إن كان من الصادقين فقط، وتزيد استحباباً فيما رماني به من الزنا) (أبي النجا د.ت،
٩٦/٤).



نلاحظ من هذه الصيغ قريبا من بعض، وكلها ترجع إلى نص الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ (سورة النور، الآيات: ٦-١٠)، مع وجود الاختلاف في سبب اللعان، هل كان اللعان من الزنا، أو من نفي الولد، فإن كان من الزنا أثبت الزنا لها، وإن كان من نفي الولد نفاه عنه، وهي تنفي الأمرين عنها، والله أعلم.

المبحث الخامس

الآثار المترتبة على اللعان في الشريعتين اليهودية والإسلامية

المطلب الأول: الآثار المترتبة على اللعان عند اليهود:

لم ينص العهد القديم (التوراة)، ولا المشنا على أثر معتبر للعان، وقد جاء في كتاب "شعار الخضر": (وغني عن البيان أنها إذا أبت اللعان، أو أقرت من باب أولى فلا حقوق لها إلا ما كان في الحوزة من المتاع، وإذا تلاعت وقد أمسك بها وهي ترتكب أو شهد له عليها شاهد حلف وطلق بما عليه، فإن امتنع ألزمه الشرع بالطلاق) (فرج، ١٩١٧م، ص ١٤٦) .
فهذا الكلام يثبت لنا أثراً واضحاً فيمن رأى زوجته تزني، أو شهد شاهد في ذلك حرمت عليه ووجب الطلاق عليها، وإلى هذا جاء في المادة (١٨٦) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: (إذا نظر الرجل امرأته تزني، أو علم من ثقة، أو اعتقد زناها حرمت عليه، ووجب الطلاق، ولا حقوق لها إلا إذا حلفت)^(١).
وجاء في المادة (١٨٨): (إذا نهى الرجل امرأته عن أحد، وأنذرها بحضرة شاهدين، ثم ثبت اختلاؤها به، ومكثها معها وقتاً ما حرمت على زوجها، ولا حق لها)^(٢).
هذا الأثر الوحيد الذي ثبت عند اليهود في اللعان، والله أعلم.

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص ٥٥، المادة (١٨٦)

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص ٥٥، المادة (١٨٨)

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اللعان عند المسلمين:

تترتب على اللعان آثار، من هذه الآثار:

أولاً: إذا لَاعَنَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَنَفَى حَمْلَهَا، فَإِنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ (العدوي، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٠٩):

والدليل على ذلك:

(١) عن محمد بن سيرين^(١) (البستي، ١٩٩١م، ص ١٤٣) قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^(٢) (ابن الأثير، ١٩٩٤م، ١/٧٩)، وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: ((أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعَدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ))، قَالَ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعَدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ (النيسابوري، د.ت، ١١٣٤/٢).

وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَزَوْجَتِهِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَنَفَى هِلَالَ الْحَمْلِ (السنيني، د.ت، ٣٣٦/٤).

(١) عن سهل بن سعد^(١) (البستي، ١٩٩١م، البستي، ص ٤٨): أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنْتُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا دُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: ((قَدْ قَضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ))، قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا (البخاري، ٢٠٠٢م، ١٠٠/٦).

(٢) أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ يَمُوتُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، فَلَوْ لَمْ يُلَاعَنَ لَحَقَّه الْوَلْدُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ عَنْهُ بِذَلِكَ مُؤَنَّةٌ تَجْهِيْزُهُ (الأشبيلي، ٢٠٠٣م، ٣٥٢/٣).

(١) هو: محمد بن سيرين، أبو بكر، الأنصاري، مولى أنس بن مالك -ﷺ-، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر -

-ﷺ-، وأدرك ثلاثين صحابياً، سمع من: أبي هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك -ﷺ-، وروى عنه: قتادة،

وأيوب السخيتاني، ويونس بن عبيد، توفي سنة: (١١٠هـ)) (البستي، ١٩٩١م، ص ١٤٣)

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله -ﷺ-، وأحد المكثرين من الرواية عنه،

توفي سنة: (٩١هـ)) (ابن الأثير، ١٩٩٤م، ١/٧٩)



(٣) أَنْ نَفَى الْحَمَلِ أَقْوَى مِنَ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ فِيهِ ثَمَرَةُ الْفِعْلِ (المواق، ١٩٩٤م، ٤/١٣٣).
ثانياً: إِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ وَنَفَى الْوَلَدَ فِي لِعَانِهِ، يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْيِهِ (البخاري، ٢٠٠٢م،
١٠٠/٦):

الدليل على ذلك:

(١) في حديثٍ تَلَاعَنَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتَهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: ((أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ))، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: ((لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)) (البخاري، ٢٠٠٢م، ١٠٠/٦).
(٢) لِأَنَّ الْقَذْفَ إِذَا كَانَ بِالْوَلَدِ فَغَرَضُ الزَّوْجِ أَنْ يَنْفِيَ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ فِي زَعْمِهِ، فَوَجِبَ النَّفْيُ؛ تَحْقِيقًا لِعَرَضِهِ (الكاساني، ١٩٨٦م، ٣/٢٤٦).

ثالثاً: يَتَرْتَّبُ عَلَى اللَّعَانِ سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ إِذَا تَمَّ لِعَانُهُ (المواق، ١٩٩٤م، ٤/١٣٨):
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ^(١) (الاصبهاني، ١٩٩٨م، ٥/٢٧٤٩)، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ^(٢) (لابن الأثير، ١٩٩٤م، ٢/٣٧١)، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: ((الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ))، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ: ((الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ))، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَيَّ لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (سورة النور، من الآية: ٦)، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة النور، من الآية: ٩)، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ... الحديث)) (البخاري، ٢٠٠٢م، ١٠٠/٦).
وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَّقَ الْحَدَّ عَلَى الْبَيْتَةِ، ثُمَّ جَاءَ الْقُرْآنُ بِمَخْرَجٍ لِنَفْيِ الْحَدِّ، وَهُوَ اللَّعَانُ (الخطابي، ١٩٣٢م، ٣/٢٦٨).

(١) هو: هلال بن أمية الأنصاري الواقفي أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، روى عنه ابن عباس، وجابر، وهو القاذف امرأته فلاعنها، لم أقف على سنة وفاته. (الاصبهاني، ١٩٩٨م، ٥/٢٧٤٩)
(٢) هو: شريك بن السحماء، وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن الحد بن العجلان ابن حارثة بن ضبيعة البلوي، وهو صاحب اللعان، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، لم أقف على سنة وفاته (لابن الأثير، ١٩٩٤م، ٢/٣٧١)

رابعاً: يترتبُ على لعانِ الزوجةِ سقوطُ حدِّ الزنا عنها:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (سورة النور، من الآية: ٨).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾، أي: يدفعُ عنها الحدَّ إنْ لاعتت (أبي الفداء، ١٩٩٩م، ١٤/٦).

خامساً: يترتبُ على اللعانِ ثبوتُ الفرقةِ بينَ الزوجين (السرخسي، ١٩٩٣م، ٤٠/٧):

ودليل ذلك ما روي عن ابنِ عمرَ -رضيَ اللهُ عنهما- قال: ((لأعنَ النَّبِيُّ -ﷺ- بينَ رجلٍ وامرأةٍ مِنَ الأنصارِ، وفَرَّقَ بينهما)) (البخاري، ٢٠٠٢م، ٥٦/٧).

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخرج بأهم النتائج التي توصلنا إليها:

(١) اعتمد اليهود القرائين في مصادرهم على التوراة وما فيه من الأسفار، وعلى ما جاء في التلمود (المشنا) من الأحكام.

(٢) اتفقت الشريعتان على وجود اللعان في حال خيانة الزوج لزوجها بالزنا، إلا أنَّ اليهود اختلفوا في بعض المسائل الجوهرية في ذلك.

(٣) لجأت كل من الشريعتين إلى مسألة التحكيم الإلهي في هذه الأحكام لكونها من الأحكام التي تمس عرض الإنسان وتزعزع كيان الأسرة، فأرشدت كل من الشريعتين إلى هذا التحكيم التبرئة البريء وإيقاع الذنب على المخطئ.

(٤) قضت الشريعة اليهودية بوجوب إقامة اللعان بمجرد حصول شك الزوج، ولو لم يتأكد من زنا زوجته، بل ويجب إقامة اللعان ولو سمع بخيانة زوجته ولو من طير طائر، وفي هذا الحكم ظلم وتعد واقع على الزوجة فتكون عرضة للاتهام بأي وقت شاء زوجها أن يتهمها وأن كان غير متأكد. بينما الشريعة الإسلامية لم تحكم بوجوب إقامة اللعان إلا في حالة واحدة وهي نفي الولد ويكون جائزاً في حالة اتهام الزوجة بالزني، بل والأولى الستر عليها، وطلاقها بعد ذلك، خوفاً من إشاعة الفاحشة بين المسلمين وحرمت الشريعة الإسلامية على الزوج وغيره أي إتهام أو قذف فيما عدا الحالتين السابقتين.



- (٥) تلقتي كل من الشريعتين في أن سبب إقامة اللعان هو وجود الشك الذي لم يصل إلى درجة اليقين غير أن التشريع اليهودي لا يرى سبباً لإقامة اللعان وإن وجد الشك ما لم ينذر الزوج زوجته من الاختلاء بالرجل الذي شك به أنه وطأ زوجته وهذا جانب تفترق به الشريعة اليهودية عن الشريعة الإسلامية.
- (٦) قضت الشريعة اليهودية بالتشديد المجحف في حق المرأة عند إقامة طقس اللعان وجعلتها عرضة للناظرين وهي موقفة بالحبال في أعلى صدرها وألقت عليها كل مظاهر الخزي والعار في كلا الحالتين الشك واليقين من، زناها، وهذا ما لا نجده في التشريع الإسلامي.
- (٧) تقضي الشريعة اليهودية بأن إقامة الطقس لا يقع إلا على الزوجة المشكوك في أمرها من غير مشاركة للزوج في إقامة هذا الطقس وهناك حالتان يشارك بها الزوج زوجته في إقامة هذا الطقس وهو أن يطاها في طريقها إلى المحكمة الرئيسية في أورشليم أو إذ لم يوافق على إقامة طقس اللعان فإذا تمت الموافقة أو الامتناع عن الموافقة شاركها زوجها في هذا الطقس. بينما التشريع الإسلامي يقضي بالمساواة والعدالة في إقامة هذا الطقس فيتوجب على كلا الزوجين إقامة اللعان ومتى ما امتنع احدهما عن أداء الشهادات يثبت حد الزنا على المرأة ويثبت حد القذف على الرجل.
- (٨) تلقتي كل من الشريعتين في الآثار المترتبة على اللعان.
- هذه أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

القرآن الكريم.

التوراة.

التلمود (المشنا).

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، عز الدين. (١٩٩٤). أسد الغابة في معرفة الصحابة (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (٢٠٠٩). شرح عقود رسم المفتي. مكتبة البشري.
أبي الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي. (د.ت). المغرب. دار الكتاب العربي.

أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (١٩٩٩). تفسير القرآن العظيم (تحقيق: سامي بن محمد سلامة). دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٩٨٨). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (تحقيق: محمد حجي وآخرون). دار الغرب الإسلامي.

أبي بكر، بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي. (١٣٢٢هـ). الجوهرة النيرة. المطبعة الخيرية.
أبي عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي. (٢٠١٤). المختصر الفقهي (تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير). مؤسسة خلف أحمد الخبتور لأعمال الخيرية.

الأشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري المالكي. (٢٠٠٣). أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (١٩٩٨). معرفة الصحابة (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي). دار الوطن.

الإمام، سامي. (د.ت). الطلاق في الشريعتين اليهودية والإسلامية. كلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله الجعفي. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.

البُستِي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم. (١٩٩١). مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار (تحقيق: مرزوق على إبراهيم). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
البكري، أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. (١٩٩٧). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

بن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. (١٩٩٩). الإجماع (تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف). مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية.

بن شريف، د. محمود. (١٤٠٤هـ). الأديان في القرآن. مكتبات عكاظ للنشر.
بن قَائِمَاز، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (٢٠٠٣). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.

بن قطلوبغا، أبي الفداء زين الدين قاسم السوداني. (١٩٩٢). تاج التراجم (تحقيق: محمد خير رمضان). دار القلم.
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. (١٩٩٣). دقائق أولي النهى لشرح



- المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. عالم الكتب.
- الجصاص، أحمد بن علي أبي بكر الرازي الحنفي. (٢٠١٠). شرح مختصر الطحاوي (تحقيق: د. عصمت الله غنايت الله محمد وآخرون). دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
- الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (١٩٨٧). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). دار العلم للملايين.
- الحنبلي، عثمان بن عبد الله بن جامع. (٢٠٠٣). الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. (١٩٣٢). معالم السنن. المطبعة العلمية.
- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز. (٢٠٠٦). سير أعلام النبلاء. دار الحديث.
- الرابي، بنيامين بن الرابي يونة التطيلي النباري الإسباني اليهودي. (٢٠٠٢). رحلة بنيامين التطيلي. المجمع الثقافي.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبي الحسين. (١٩٨٣). حلية الفقهاء (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي). الشركة المتحدة للتوزيع.
- الرحباني، مصطفى السيوطي. (١٩٦١). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي.
- زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي. (٢٠٠٦). شرح زروق على متن الرسالة (تحقيق: أحمد فريد المزدي). دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (١٩٩٣). المبسوط. دار المعرفة.
- السنكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى. (د.ت). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية.
- سيد منصور، عبد المعبود. (٢٠٠٨). التلمود، المشنا، ناشيم، النساء. مكتبة الناظفة.
- شلي، أحمد. (١٩٨٨). اليهودية. مكتبة النهضة المصرية.
- الطوسي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. (د.ت). الوسيط في المذهب (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر). دار السلام.
- العدوي، أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي. (١٩٩٤). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي). دار الفكر.
- فكري، القمص أنطونيوس. (د.ت). شرح الكتاب المقدس - العهد القديم. موقع الأنبا تكلا هيمنوت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٦). القاموس المحيط (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبي محمد، محيي الدين الحنفي. (د.ت). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مير محمد كتب خانه.
- القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي أبي سعيد ابن البرادعي المالكي. (٢٠٠٢). التهذيب في اختصار المدونة (تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
- مراد، فرج. (٢٠٠٧). بمناسبة ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاته (إعداد وترتيب: البير زكي باروخ الجميل).



- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي. (١٩٨٠). تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق: د. بشار عواد معروف). مؤسسة الرسالة.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المالكي. (١٩٩٤). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية.
- الحجاوي المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي). دار المعرفة.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين. (د.ت). طلبه الطلبة. المطبعة العامرة، مكتبة المثني.
- النفراوي، أحمد (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي. (١٩٩٥). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري. (د.ت). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
- هادي، حسن جعفر. (١٩٨٩). فرقة القرائين اليهود - دراسة في نشأة الفرقة وعقائدها وتاريخها إلى العصر الحاضر. مؤسسة الفجر.

Reference

- Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad, Izz al-Din. (1994). Asad al-Ghabah fi Ma'rifat al-Sahabah (ed. Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmed Abdel Mawjud). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Abidin, Sayyid Muhammad Amin ibn Umar ibn Abdul Aziz. (2009). Sharh Uqud Rasm al-Mufti. Maktabat al-Bushra.
- Abu al-Fath, Nasir ibn Abdul-Sayyid Abu al-Makarem ibn Ali, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutarrizi. (n.d.). Al-Maghrib. Dar al-Kitab al-Arabi.
- Abu al-Fida, Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi. (1999). Tafsir al-Qur'an al-Azim (ed. Sami bin Muhammad Salama). Dar Taybah lil-Nashr wal-Tawzi.'
- Abu al-Walid, Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. (1988). Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'leel li Masa'il al-Mustakhraja (ed. Muhammad Hajji et al.). Dar al-Gharb al-Islami.
- Abu Bakr, Ibn Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-Abadi al-Zabidi al-Yamani al-Hanafi. (1322 AH). Al-Jawhara al-Nayyirah. Al-Matba'a al-Khayriyya.
- Abu Abdullah, Muhammad ibn Muhammad ibn Arafah al-Warghami al-Tunisi al-Maliki. (2014). Al-Mukhtasar al-Fiqhi (ed. Hafiz Abdul Rahman Muhammad Khair). Mu'assasat Khalaf Ahmed al-Khattur lil-A'mal al-Khayriyyah.
- Al-Ashbili, Qadi Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afiri al-Maliki.



- (2003). Ahkam al-Qur'an (ed. Muhammad Abdul Qadir 'Ata). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Asbahani, Abu Nu'aym Ahmad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Ishaq ibn Musa ibn Mihran. (1998). Ma'rifat al-Sahabah (ed. Adel bin Yusuf al-Azzazi). Dar al-Watan.
- Al-Imam, Dr. Sami. (n.d.). Al-Talaq fi al-Shari'atayn al-Yahudiyyah wal-Islamiyyah. Kulliyat al-Lughat wal-Tarjamah, Jami'at al-Azhar.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Ju'fi. (1422 AH). Sahih al-Bukhari (ed. Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir). Dar Tawq al-Najat.
- Al-Busti, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi. (1991). Mashahir Ulama al-Amsar wa A'lam Fuqaha al-Aqtar (ed. Marzuq Ali Ibrahim). Dar al-Wafa' lil-Tiba'ah wal-Nashr wal-Tawzi.'
- Al-Bakri, Abu Bakr Uthman ibn Muhammad Shatta al-Dimyati al-Shafi'i. (1997). l'anat al-Talibin ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in. Dar al-Fikr lil-Tiba'ah wal-Nashr wal-Tawzi.'
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi. (1999). Al-Ijma' (ed. Abu Hamad Sagheer ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Hanif). Maktabat al-Furqan, Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah.
- Ibn Sharif, Dr. Mahmoud. (1404 AH). Al-Adyan fi al-Qur'an. Maktabat Okaz lil-Nashr.
- Ibn Qaymaz, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi. (2003). Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam (ed. Dr. Bashir Awwad Ma'ruf). Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn Qutlubugha, Abu al-Fida Zayn al-Din Qasim al-Sudani. (1992). Taj al-Tarajim (ed. Muhammad Khair Ramadan). Dar al-Qalam.
- Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Hanbali. (1993). Daqa'iq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha al-Ma'ruf bi Sharh Muntaha al-Iradat. Alam al-Kutub.
- Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Hanafi. (2010). Sharh Mukhtasar al-Tahawi (ed. Dr. Ismat Allah Inayat Allah Muhammad et al.). Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Dar al-Siraj.
- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Farabi. (1987). Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiyya (ed. Ahmad Abdul Ghafur Attar). Dar al-Ilm lil-Malain.
- Al-Hanbali, Uthman ibn Abdullah ibn Jami'. (2003). Al-Fawa'id al-Muntaqhabat fi



- Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (ed. Abdul Salam ibn Barjas Al-Abdul Karim, Abdullah ibn Muhammad ibn Nasir Al-Bishr). Mu'assasat al-Risalah lil-Tiba'ah wal-Nashr wal-Tawzi.'
- Al-Khattabi, Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Khattab al-Busti. (1932). Ma'alim al-Sunan. Al-Matba'a al-Ilmiyya.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz. (2006). Siyar A'lam al-Nubala'. Dar al-Hadith.
- Al-Rabi, Binyamin ibn al-Rabi Yona al-Tatili al-Nabari al-Isbani al-Yahudi. (2002). Rihlat Binyamin al-Tatili. Al-Majma' al-Thaqafi.
- Al-Razi, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini, Abu al-Husayn. (1983). Hilyat al-Fuqaha' (ed. Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki). Al-Sharika al-Muttahida lil-Tawzi.'
- Al-Ruhaybani, Mustafa al-Suyuti. (1961). Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. Al-Maktab al-Islami.
- Zarrouk, Ahmad ibn Muhammad al-Baransi al-Fasi. (2006). Sharh Zarrouk ala Matn al-Risalah (ed. Ahmad Farid al-Mazidi). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah. (1993). Al-Mabsut. Dar al-Ma'rifah.
- Al-Saniki, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya. (n.d.). Al-Ghurr al-Bahiyya fi Sharh al-Bahjat al-Wardiyya. Al-Matba'a al-Maymaniyya.
- Sayed Mansour, Abdul Ma'boud. (2008). Al-Talmud, Al-Mishna, Nashim, Al-Nisa'. Maktabat al-Nafidhah.
- Shalabi, Ahmed. (1988). Al-Yahudiyyah. Maktabat al-Nahda al-Masriyya.
- Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali. (n.d.). Al-Wasit fi al-Madhhab (ed. Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer). Dar al-Salam.
- Al-Adawi, Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Makram al-Sa'idi. (1994). *Hashiyat al-Adawi ala Sharh Kifayat al-Talib